

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المعهد العالٰي للدراسات المصرفية والمالية
أمانة البحوث والتوثيق**

المٌنْتَدِي المٌصْرِفِي الثامن والخمسون

مستقبل صناعة التأمين في السودان

إعداد:
د. مبارك عبد القادر هلال

نوفمبر 2005م

المقدمة

تسارعت الخطى في السنوات الأخيرة باتجاه تحرير التجارة العالمية للسلع والخدمات، وذلك عن طريق إزالة القيود التي تحول دول اجتياح الشركات متعددة الجنسيات للحدود القطرية. والسودان شأنه شأن العديد من دول العالم، بدأ في إعداد ترتيبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، الأمر الذي سيترتب عليه مع إكمال إجراءات الانضمام أن يصبح السودان سوقاً مفتوحة لتجارة السلع والخدمات تتنافس فيها الشركات الوطنية جنباً إلى جنب مع كافة الشركات العالمية التي يعرف عنها التميز في القدرات المالية والتكنولوجية والإدارية.

وفي خضم هذا التحول الاقتصادي، بدت في الأفق بشرىيات السلام - على أثر التوقيع على بروتوكول قسمة الثروة من قبل حكومة السودان والحركة الشعبية - والتي تلقى بظاهرها على كثير من المعاملات الاقتصادية، ومنها خدمة التأمين. ويمكن أن ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية بعض التعقيدات، نظراً لأن صناعة التأمين في السودان (شماله وجنوبه) تجرى معاملاتها وفقاً للنموذج الإسلامي. بينما أقرت بنود الاتفاقية أن يتم العمل بالنظام المزدوج بالنسبة للخدمات المالية والمصرفية. ورغم أن الاتفاقية لم تنص صراحة عن طبيعة النظام الذي سوف يتبع بالنسبة لخدمة التأمين، إلا أنها يمكن أن تعتبر جزءاً من الخدمات المالية (مصارف وتامين).

أهداف الورقة:

- بيان الإيجابيات والسلبيات المتوقعة التي قد تتعكس على صناعة التأمين، بعد انضمام السودان إلى منظمة التجارة العالمية، بصفة عامة.
- توضيح الآثار التي يمكن أن تترجم عن دخول شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية إلى سوق التأمين السوداني، بصفة خاصة.
- البحث في كيفية المواءمة بين النظام التعاوني الإسلامي والنظام التقليدي في مجال التأمين بعد توقيع اتفاقية السلام.
- اقتراح الإجراءات التي يجب اتخاذها لتطوير سوق التأمين والسياسات والأنظمة والقوانين التي تنظم هذا القطاع على ضوء المستجدات المشار إليها أعلاه.

تنظيم الورقة:

تم تقسيم الورقة إلى أربعة محاور يصف المحور الأول الوضع الراهن لصناعة التأمين في السودان بينما يتناول المحور الثاني أثار انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية على صناعة التأمين ويتناول المحور الثالث نظام صناعة التأمين في السودان في ظل السلام ويتناول المحور الرابع مقتراحات بشأن آلية الرقابة على التأمين في ظل السلام.

المحور الأول

الوضع الراهن لصناعة التأمين في السودان

بدأت صناعة التأمين في السودان قبل الاستقلال حيث كانت تقدم هذه الخدمة من خلال توكيلات وفروع لشركات أجنبية ولم يدخل رأس المال الوطني في مجال التأمين إلا في بداية الخمسينات حيث تم إنشاء أول شركة تأمين سودانية في عام 1952م وهي الشركة السودانية لتأمين العربات وفي السبعينات من القرن العشرين تم إنشاء بعض شركات التأمين برأس مال وطني ومشترك وفي عام 1970م تمت سودنة نشاط التأمين وفي عام 1974م ثم إنشاء أول شركة إعادة تأمين وطنية بالسودان وفي عام 1979م تم إنشاء أول شركة تأمين إسلامية في العالم وهي شركة التأمين الإسلامية بمبادرة من بنك فيصل الإسلامي وتتابع إنشاء شركات التأمين حتى بلغ عددها في 2005م 14 شركة تأمين مباشر وشركة واحدة لإعادة التأمين معظم هذه الشركات تركز عملها في الشمال عدا شركة شيكات للتأمين التي لها فروع تأمين بالجنوب كما تتبع كل شركات التأمين المباشر للقطاع الخاص عدا شركة شيكان للتأمين التي يسند إليها تأمين ممتلكات الدولة بالإضافة إلى التغطيات التي تقدمها للقطاع الخاص.

تعمل كل شركات التأمين في السودان وفقاً لنظام التأمين التعاوني الذي بموجبه يدفع المؤمن له اشتراك التأمين على سبيل التبرع ويكون له الحق في الحصول على حصة في الفائض بنسبة اشتراكه المدفوع كما يتتيح هذا النظام للمشتركيين المشاركة في إدارة الشركة عن طريق اختيار ممثلين لهم في مجلس الإدارة وأيضاً بموجب هذا النظام تحفظ شركات التأمين بحسابات منفصلة لكل من حملة الأسهم وحملة الوثائق وكل شركة تأمين هيئه رقابة شرعية تضبط عملها من الناحية الشرعية.

ومن إيجابيات هذه التجربة العمل على استخدام تغطيات تأمين إسلامية في مجال التأمين الطبيعي والتكافل والتأمين الزراعي وغيرها وثبتت دعائم التأمين الإسلامي ونشرة في بقية الدول العربية إذ تعتبر تجربة السودان في مجال التأمين الإسلامي تجربة رائدة على المستوى العربي والإسلامي إلا أن هذه التجربة تواجهها بعض المصاعب والتحديات أهمها:

(1) عدم وجود شركة إعادة تامين إسلامية لها القدرة على قبول الإسناد من شركات التامين الإسلامية خاصة إذا علمنا أن تعامل شركات التامين الإسلامية مع شركات إعادة التامين التجارية مقيد بضوابط هيئة الرقابة الشرعية.

(2) الصيغة الحالية للتامين التعاوني لا تشجع رأس المال للاستثمار في مجال التامين بحسبان أن الفائز حق لحملة الوثائق.

(3) عدم التحرر الكامل من النمط الموروث في معاملات التأمين التجاري من حيث صياغة شروط وإثناءات الوثيقة واللغة التي تكتب بها بحيث تعبر عن الواقع الإسلامي السوداني.

(4) المستولية غير المحدودة لشركات التامين فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير.

(5) ضعف الوعي بالخدمات التي تقدمها شركات التامين وعدم كفاءة السياسات التسويقية لشركات التامين.

(6) ضعف المقدرة المالية لشركات التامين وضعف مستوى التدريب وعدم الاستفادة من التقنية الحديثة في مجال التامين وعدم الشفافية في تعامل بعض الشركات.

ويمكن العمل على تذليل هذه المصاعب بالسعى نحو إنشاء شركة إعادة تامين إسلامية بالتعاون مع مؤسسات التمويل في العامل العربي والإسلامي والسعى نحو تعميم صيغة المضاربة التي تسمح لحملة الأسهم المشاركة في عائد استثمار أموال حملة الوثائق والعمل على تكثيف الثقافة التأمينية ونشر الوعي التأميني والاهتمام بالتدريب والتاهيل والاتجاه نحو إنشاء شركات ذات مقدرة مالية عالية والاستفادة في هذا الصدد بتجربة المصارف في الاندماج.

ويلاحظ انه في شركات التامين التعاوني لا يلعب رأس المال دوراً أساسياً فهو شرط من شروط تأسيس الشركة حسب قانون الشركات لسنة 1925م فرأس المال لا يغنم ولا يغرس من معاملات التامين الفنية ففي حالة أن تحقق الشركة عجزاً يغطى هذا العجز من رأس المال على سبيل القرض الحسن.

تكتتب شركات التامين في كافة أنواع التامين التي تشمل تامين السيارات والحرائق والبحري والطاقة والزراعي والهندسي والحوادث والنكافل والتامين الطبي وتتنافس هذه

الشركات في التامين على ممتلكات ومصالح القطاع الخاص أما التامين على ممتلكات الدولة فتفرد به شركة شيكان ومن المتوقع أن يشهد السودان طفرة استثمارية كبيرة في السنوات القادمة الأمر الذي يتطلب من شركات التامين تدعيم قدراتها المالية والفنية حتى يمكنها زيادة طاقتها الاستيعابية وتقليل حجم الأعمال التي يعاد تأمينها بالخارج.

ويوضح جدول رقم (1) حجم الأقساط خلال الفترة من 1999-2004م فيما يوضح الجدول رقم (2) حجم المطالبات خلال نفس الفترة.

جدول رقم (1)

إجمالي وصافي الأقساط خلال الفترة 1999-2004م

(المبلغ بالدينار)

صافي الأقساط	إجمالي الأقساط	السنة
4.230.744.000	7.831.590.000	م1999
6.238.176.000	10.387.668.000	م2000
8.127.215.000	13.442.954.000	م2001
9.926.238.000	16.430.940.000	م2002
13.074.998.000	20.688.821.000	م2003
16.236.132.000	30.250.280.000	م2004

جدول رقم (2)

إجمالي وصافي المطالبات خلال الفترة 1999-2004م

(المبلغ بالدينار)

صافي المطالبات	إجمالي المطالبات	السنة
2.053.086.000	7.597.170.000	م1999
2.252.764.000	6.308.853.000	م2000
4.687.150.000	6.623.616.000	م2001
5.095.360.000	8.382.065.000	م2002
6.430.996.000	17.965.409.000	م2003
8.484.577.000	13.405.731.000	م2004

يلاحظ أن قطاع التامين غير نشط في سوق الأوراق المالية بسبب عدم رغبة المساهمين الحاليين في شركاء جدد وبالتالي يقل حجم التداول بسبب قلة العرض والجدول رقم (3) يوضح حجم التداول خلال الفترة من 2001-2004م بالنسبة لقطاع التامين مقارنة بالقطاعات الأخرى.

جدول رقم (3)

حجم التداول في سوق الأوراق المالية

(المبلغ بالدينار)

السنة	قطاع التامين	القطاعات الأخرى (تجاري صناعية خدمية)
2001م	8000.000	16.836.000
2002م	2000.000	24.904.000
2003م	100.000	24.400.000

نظراً لأهمية قطاع التامين في الاقتصاد الوطني، فلابد من إنشاء قاعدة معلومات تعين على استخدام مؤشرات قياس كفاءة أداء هذا القطاع. بعض هذه المؤشرات يهم الجهاز الرقابي في وزارة المالية وبعضها يهم المستثمرين الحاليين والمحتملين وبعضها يهم حملة الوثائق الحاليين والمحتملين. تقيس هذه المؤشرات مدى القدرة الإرادية والاستمرارية ومعدلات النمو المتوقعة وكفاءة الإدارة في رسم سياسات الاستثمار واستغلال الموارد المتاحة ومدى المخاطرة التي تحيط بالاستثمار والوفاء بالالتزامات في حالة تعرض الشركة للإفلاس أو التصفية.

ومن هذه المؤشرات:

- 1) معدل نمو الأقساط في فروع التامين المختلفة وتوزن المحفظة.
- 2) نسبة الأقساط المحصلة إلى إجمالي الأقساط.
- 3) حجم الاحتياطي المحفظ به إلى الاحتياطي الواجب الاحتفاظ به.
- 4) حجم المطالبات تحت التسوية إلى إجمالي المطالبات.
- 5) مقدار الفائض ونسبة توزيعه.
- 6) نسبة المصاريف الإدارية إلى إجمالي الأقساط.

7) العائد على الأسمم ومؤشرات الربحية.

المحور الثاني

الآثار المترتبة على انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية على صناعة التأمين

تعتبر جولة أورغواي أول خطوات إخضاع تجارة الخدمات للنظام الدولي إذ أسفرت هذه الجولة عن ميلاد اتفاق الجاتس ويتألف إتفاق الخدمات من إطار بين ما يلي:

- 1) المفاهيم العامة والمبادئ والقواعد والتدابير التي تؤثر على تجارة الخدمات والملحق التي تحدد المبادئ والقواعد للقطاعات النوعية وتعتبر هذه الملحق مكملة لنص الاتفاق.
- 2) التعهادات المحددة لتحرير التجارة في قطاعات الخدمات والقطاعات الفرعية المدرجة في الجداول الوطنية للبلدان الأعضاء ويمكن تقسيم الالتزامات التي يفرضها الإطار بشكل عام إلى قسمين هما:

- A. الالتزامات العامة التي تطبق على جميع قطاعات الخدمات.
- B. الالتزامات المشروطة المطبقة على القطاعات المشمولة بالتعهادات المحددة في الجداول الوطنية.

أولاً: الالتزامات العامة:

من أهم الالتزامات التي يفرضها النص الاطاري:

- 1) توسيع معاملة الدولة الأكثر رعاية (MFN).
 - 2) شفافية اللوائح.
 - 3) الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المطلوبة لتقديم الخدمات.
 - 4) القواعد التي تضبط وتنظم الاحتكار وموردي الخدمات الوحيدين والممارسات التجارية الأخرى التي تعيق المنافسة.
 - 5) الإجراءات المطلوب إنجازها لتحرير التجارة بما في ذلك الإجراءات التي تضمن مشاركة أكبر للبلدان النامية.
- وسوف نتناول هذه الالتزامات لتحديد موقف سوق التأمين السوداني منها.
- (1) مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية:

يفرض هذا المبدأ التزاماً بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية على منتجات الخدمات وعلى موردي الخدمات ومع ذلك فقد نص الاتفاق على انه من الممكن لأي بلد الاحفاظ بإجراءات لا تتطابق مع هذه القاعدة من خلال دمجها في قائمة الاستثناءات. نلاحظ أن هذا الشرط به شئ من المرونة إذ يتبع لقطاع التامين المحافظة على المعاملة التفضيلية التي تقدم لبعض البلدان بموجب التعاون الإقليمي أو بموجب الترتيبات الثنائية وهنا يجب إعطاء الأهمية القصوى للتكلبات الإقليمية بغرض تدعيم التعاون مع دول المنطقة من خلال المنظمات الإقليمية مثل الكوميسا بهدف خلق فرص مساومة كبيرة عند التفاوض مع الدول المتقدمة.

2) الشفافية:

يشترط الاتفاق على كل البلدان النامية إنشاء نقاط استعلامات ووحدة على الأقل تمكن البلدان الأخرى الأعضاء من الحصول على معلومات عن القوانين واللوائح المنظمة لنشاط التامين والقوانين ذات الصلة بالتأمين ليس هذا فحسب بل يجب أن يتم تطبيق هذه القوانين بشفافية بحيث لا يلحق ضرر بالموردين في الدول الأعضاء وذلك كان يتم الرد على طلبات الترخيص خلال مدة معقولة.

3) الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المطلوبة لتقديم الخدمات:

يشجع الاتفاق البلدان الأعضاء على الدخول في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف إلى الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المطلوبة للحصول على الأذن اللازم الذي يخول بالعمل في هذه الخدمة من شهادات أو تراخيص أو غيرها وان تكون هذه الأنظمة مفتوحة لانضمام أعضاء آخرين وهنا يجب النظر في القوانين المنظمة لتأسيس وترخيص شركات التأمين والمؤهلات المطلوبة في الإدارة العليا والإدارة الفنية والمهن المساعدة بغرض خلق نوع من الاتفاق المتبادل على أسس التأسيس والترخيص للشركات والأشخاص الطبيعيين لتقديم خدمات التأمين.

4) القواعد التي تحكم الاحتكارات وموردي الخدمات الوحيدين والممارسات التجارية الأخرى التي تعيق المنافسة.

غالباً ما تمارس صناعة الخدمات صلاحيات الاحتكار في السوق المحلي حيث تمنح الحكومات لعدد محدود من الموردين حقوقاً مطلقة لتقديم الخدمات وفي هذه الحالات فان الأعضاء يخضعون لالتزام بضمان عدم قيام المورد الوحيد بإساءة استخدام احتكاره أو حقوقه المطلقة أو التصرف بطريقة لا تتماشى مع التزاماته العامة وينص الاتفاق على انه في حالة وجود ممارسات من شأنها تشويه المنافسة بحق للعضو المضرور أن يطلب من العضو الذي يوجد في ارضه مورد الخدمات التشاور بغرض التخلص من هذه الممارسات. ونلاحظ أن هذا الشرط لا يمنع احتكار خدمة معينة لمورد خدمات معين سواءً كان هذا المورد يعمل في مجال التأمين المباشر أو إعادة التأمين ولكن بشرط إلا يقوم هذا المورد بإساءة استخدام هذه الميزة التفصيلية إلا أن هذه الممارسة إذا أدت إلى تشويه المنافسة يجب إزالة هذا التشوء بإتاحة المنافسة الحرة.

5) زيادة مشاركة البلدان النامية في تجارة الخدمات:

مراجعة لعدم التمايز في مستوى الخدمات بين الدول المتقدمة والدول النامية فقد نص الاتفاق على إعطاء المرونة الكافية لفتح عدد قليل من القطاعات للمنافسة الحرة كما أتاح للدول النامية عند تعهداتها بالتحrir فرض شروط على الموردين الأجانب الذين يرغبون في الاستثمار في صناعة التأمين بان يساهموا في إنشاء مشاريع مشتركة وان يوفروا للشركات المحلية حرية الوصول إلى تقنياتهم وقنوات التوزيع الخاصة بهم. هذا الشرط يسمح للدول النامية ومنها السودان التدرج في التحرير بفتح قطاعات الخدمات المساعدة وخدمات الوساطة والخدمات غير المتوفرة في السودان للمنافسة كما يمكنها من فرض شروط على حدود مساهمة رأس المال الأجنبي في المشاريع المشتركة وان يساهم المورد الأجنبي في تدريب الكوادر الوطنية على التقنيات الحديثة.

ثانياً: الالتزامات المشروطة المطبقة على القطاعات المشمولة بالتعهادات المحددة في الجداول الوطنية:

أدرجت التعهادات التي تعهد على كل بلد عضو في جداول التعهادات الخاصة به وفقاً للأشكال الأربع في تجارة الخدمات وبالإضافة للالتزامات السابقة فقد فرض الاتفاق التزامات مشروطة أخرى تهدف إلى ضمان التقييد بتنفيذ كامل التعهادات التي تتبعها البلدان مثل:

- 1) تطبيق اللوائح المحلية ذات الطابع العام التي تؤثر على تجارة الخدمات بشكل معقول.
- 2) إصدار الأذون ضمن مدة معقولة للموردين الأجانب الذين يرغبون في تقديم الخدمات.
- 3) عدم تطبيق قيود على التحويلات أو المدفوعات الدولية إلا إذا كان البلد يعاني من مصاعب جدية في ميزان المدفوعات.

ثالثاً: الأحكام الأخرى:

يمكن تقسيم الأحكام الأخرى إلى مجموعتين تضم المجموعة الأولى المجالات التي يشترط النص أن تجري مفاوضات بشأنها بينما تتضمن المجموعة الثانية الأحكام التي تمنح إستثناءات من الأحكام العامة.

(1) أحكام المفاوضات الإضافية:

ينص النص الاطاري على انه يجب على البلدان الأعضاء عقد مفاوضات أخرى لتطوير القواعد التي تضبط استخدام الدعم وتطبيق إجراءات الوقاية على تجارة الخدمات وغالباً ما يكون الدعم في صناعة التامين في صورة قوانين ولوائح وأوامر وزارية.

(2) أحكام الاستثناءات:

أ. يجوز الاتفاق للبلدان الأعضاء الدخول في ترتيبات لتحرير التجارة مع عدد محدود من البلدان شريطة شمول قطاعات الخدمات الأساسية والوفاء بالشروط الأخرى المنصوص عليها وهذا ينبع للسودان الاستفادة من التكامل الاقتصادي مع الدول العربية والإسلامية.

ب. يسمح الإنفاق للبلدان الأعضاء فرض قيود على تحويل المدفوعات وذلك عند تعرضها لمصاعب في ميزان المدفوعات وهذا يسمح للسودان فرض الرقابة على تحويلات النقد الأجنبي للخارج.

ج. لا يحظر الاتفاق على أي بلد عضو الدخول في ترتيبات مع بلد آخر بهدف التكامل في أسواق العمل في كلا البلدين وهذا يتيح للسودان التوصل إلى تفاهمات بخصوص شرط الإقامة وشرط أذن العمل.

د. لا يحظر الاتفاق على البلدان اتخاذ إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية الأخلاق العامة وحياة الإنسان والحيوان والنبات أو المصالح الأمنية. وهكذا فإن الإنفاق يتيح للسودان مرونة في تطبيق بعض إجراءات الدعم نظراً للحاجة الاقتصادية ووضع السوق.

الملاحق الإضافية:

تعتبر الملاحق الإضافية جزءاً لا يتجزأ من الجاتس وينظم الملحق رقم (2) الخدمات المالية (مصارف + تامين) و بموجب هذا الملحق يجوز للعضو تعديل أو سحب جميع أو بعض الالتزامات الخاصة بالخدمات المالية المدونة في جدوله.

موقف السودان من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:

لعل السودان قد حسم أمره من العولمة من خلال اختياره الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وقد شرع في مفاوضات الانضمام ولكن هل يسير التفاوض من أجل التحرير الكامل دفعه واحدة في كل المجالات والقطاعات أم يتم ذلك بالتدريج ولعل مرونة التفاوض تسمح بفتح بعض القطاعات أمام المنافسة مثل خدمات الخبراء الأكاديميين والخدمات المساعدة الأخرى ابتداءً على تحرير العمل على تحرير بقية القطاعات حسب حالة السوق ولكن إذا تم الانضمام فلابد من مراجعة السياسات والنظم والقوانين التي تنظم هذه الصناعة بحيث يسمح بها مشكلة المنافسة مع إبقاء نظام النامين التعاوني بحسبان أنه لا يتعارض مع جميع الأديان كما أن فائدته تعود بالنفع على كل المشتركين في هذا النظام كما يتاح لهم فرصة المشاركة في الإدارة وإذا تحقق الانضمام بما هي الإيجابيات التي يتحققها دخول الشركات الأجنبية وما هي السلبيات التي يجب العمل على تفادتها. فدخول الشركات الأجنبية قد يصاحبها إيجابيات مثل إدخال التقنيات الحديثة استحداث تغطيات تأمينية جديدة والمساهمة في تدريب الكادر الوطني والإفادة من الخبرات الأجنبية ولكن قد يتحقق عن انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية بعض الآثار السلبية بسبب عدم تكافؤ فرص المنافسة بين الشركات الأجنبية والشركات الوطنية فمثلاً قد يقبل العملاء على الشركات الأجنبية لجودة الخدمة أو لطبيعة الضمانات المقدمة أو لسمعة الشركة العالمية أو لمتانة المركز المالي أو قد ينبع ذلك من تجاهله بهذه

الشركات بحكم إنها أجنبية وقد تستحوذ هذه الشركات على مجمل نشاط السوق وقد تضطر الشركات الوطنية إلى الخروج من السوق كما يترتب على دخولها أضرار بالسياسات الاقتصادية للدولة. وقد لا تفي هذه الشركات بالتزاماتها تجاه السوق الوطنية بالإفادة من الخبرة الأجنبية والتقنية الحديثة وإتاحة فرص التدريب والتأهيل.

و قبل اتخاذ القرار بالانضمام بالتوقيع على الاتفاقية يجب ترتيب وإعادة هيكلة قطاع التأمين بما يمكنه من المنافسة ولابد من التنسيق بين الجهاز التقليدي والجهاز التشريعي عند وضع وتطبيق السياسات ولابد من التكامل بين جهاز الرقابة وشركات التأمين ووزارة المالية في اتخاذ الإجراءات التي تعمل على تطوير سوق التأمين وتدعمه ومن هذه الإجراءات:

- 1) إلزام الشركات بضرورة توفير أوضاعها القانونية والمالية والفنية وذلك بتشجيع الاندماج الاختياري بينها وزيادة رؤوس أموالها وطرح أسهمها للاكتتاب العام وترقية قدرات الجهاز الفني واستخدام التقنيات الحديثة وتفعيل التأمين الجيري.
- 2) تشجيع الاستثمار في مجال التأمين وذلك باستحداث صيغ استثمارية تحفز رأس المال للاستثمار في مجال التأمين.
- 3) الاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين في مجال التأمين في الشركات ومستوى التأمين بالوحدات الحكومية والقطاع الخاص وتأهيل المنتجين والوكلاء.
- 4) أن تعمل شركات التأمين على استحداث تغطيات تامين الدين وان تطور سياساتها التسويقية لجذب العملاء.
- 5) الاهتمام بنشر الوعي التأميني وبث ثقافة التأمين عبر أجهزة الإعلام المختلفة وعقد семinars وورش العمل وتشجيع البحث العلمي في مجال التأمين وإدخال التأمين ضمن المناهج المدرسية.
- 6) تشجيع إنشاء شركات تامين تعاونية إسلامية وتذليل العقبات القانونية التي تحول دون ذلك. وتحفيز الشركات القائمة بمنحها بعض التسهيلات الضريبية.
- 7) تأهيل خبراء وطنية لسد النقص في مجال الخدمات المساعدة من خبراء اكتواريين وخبراء معالنة ومقدري خسائر.
- 8) الاهتمام باقسام العلاقات العامة والإعلام بالشركات والاهتمام بخدمات ما بعد البيع.

(9) التوسيع في عمليات الإسناد التبادلي بين الشركات وتدعم التعاون الأجنبي على المستوى العربي والأفريقي والإسلامي.

(10) تشجيع إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية بالتعاون مع مؤسسات التمويل العربية الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية.

المحور الثالث

نظام التأمين في السودان في ظل السلام

لم يرد ذكر التأمين في اتفاقية قسم السلطة إلا عند التعرض للسلطات المشتركة حيث ورد في البند رقم (8) من الجدول (د) الذي يحدد السلطات المشتركة حيث قرن التأمين بالبنوك ولم يرد في الاتفاقية شيء عن نظام التأمين الذي يطبق في الجنوب مما يعني أنه ضمن الموضوعات التي سكتت عنها الاتفاقية ولكن في الاتفاق بند ينص على أنه في القضايا المسكوت عنها لابد أن تتماشى مع المبادئ والأهداف العامة في الاتفاقية ومن ضمن الأشياء التي تم تفصيلها في الاتفاقية تطبيق النظام المزدوج بالنسبة للخدمة المصرفية فإذا علمنا أن الاتفاقية قد سكتت عن تحديد النظام الذي يجب تطبيقه في مجال التأمين فما الخيارات المتوقعة وما هي كيفية تنظيمه والرقابة عليه بحسبانه قطاعاً هاماً يؤثر في سياسات الدولة المالية والاقتصادية ومن ضمن الخيارات التي يمكن تطبيقها.

(1) النظام المزدوج: بحيث يكون هناك نظام تعاوني إسلامي في الشمال ونظام تجاري تقليدي بالجنوب هذا الخيار يبدو أنه سيكون الأفضل بالنسبة للجنوب ويمكن أن يتمسك به الجنوب باعتبار أن الاتفاقية تعامل خدمة التأمين مثل الخدمة المصرفية.

ولكن لا يبدو هذا الخيار ملائماً للشمال فقد يلجأ بعض العملاء لتأمين مصالحهم لدى شركات التأمين العاملة بالجنوب ولكن قد لا يلجأ لهذا إلا الأشخاص ذوي وحدات الخطر الكبيرة الذين لديهم مصلحة في التأمين لدى هذه الشركات وهم المساهمون في هذه الشركات حرصاً عن أن تعود عليهم المنفعة في تحقيق الربح في النهاية ولكن كمبدأ عام توفر شركات التأمين التعاونية الإسلامية فرصة الحصول على فائض التأمين لحملة الوثائق وهي الميزة التي لا توفرها شركات التأمين التقليدي إذ يؤول الربح إلى حملة الأسهم ومن واجب الدولة تعزيز فرص شركات التأمين التعاونية في النماء بمنحها مزايا تفصيلية حتى يتم تأكيد فرصها في البقاء.

(2) الخيار الثاني: نظام تعاوني إسلامي في الشمال والجنوب ونظام تقليدي بالجنوب يعني هذا الخيار إتاحة الفرصة لشركات التأمين التعاونية الإسلامية تقديم خدماتها بالصيغة الإسلامية

في الشمال وفي نفس الوقت تقديم خدماتها لل المسلمين في الجنوب بنفس الصيغة على أن تتم إتاحة الفرصة لشركات التأمين التقليدية لتقديم خدماتها في الجنوب. هذا الخيار يمكن تطبيقه خاصة وإن بعض شركات التأمين قد نجحت في تطبيق هذه التجربة وخير مثل ذلك شركة شيكات للتأمين التي افتتحت عدداً من الفروع في الولايات الجنوبية بينما لم تنجح الشركات التقليدية في عملها ومثال ذلك شركة التأمين الإقليمية التي كانت تساهم فيها حكومة الجنوب وتمت تصفيتها.

(3) الخيار الثالث: نظام تعاوني إسلامي في الشمال مع السماح لها بالعمل بالصيغة التقليدية بالجنوب والسماح للشركات التجارية أن تعمل بالنظام التقليدي بالجنوب. هذا الخيار لا يمكن قبوله من الناحية الشرعية خاصة وأنه لا تتحقق العدالة بين جمهور المؤمن لهم في الشمال والجنوب إلا إذا كانت الفروع العاملة بالجنوب لها ذمة مالية مستقلة.

(4) الخيار الرابع: نظام تعاوني إسلامي بالشمال ونظام تقليدي بالجنوب مع السماح لشركات التأمين التقليدي فتح نافذة تعمل بالنظام الإسلامي بالشمال وهذا الخيار تجاء إليه الشركات التجارية بغض النظر عوائق المسلمين بالشمال وتطبقه المصارف التقليدية.

(5) الخيار الخامس: إقرار الصيغة الحالية باعتماد النظام التعاوني بالشمال والجنوب وهذا قد لا يتم قبوله من قبل الجنوب.

فإذا علمنا أن الدستور الانتقالي يمنع وضع حواجز قانونية أو إدارية تحول دون حركة رأس المال وانسياب الخدمة بين الولايات وحتى لا تضطر الدولة إلى وضع قيود تحد من تأمين المصالح الموجودة في الشمال لدى شركات بالجنوب لابد لشركات التأمين التعاونية الإسلامية أن تطبق معايير الجودة الشاملة بحيث تكون خدماتها أكثر جذباً وإن عمل على توزيع الفائض على حملة الوثائق حتى يشعر هؤلاء بتميز الخدمة كما عليها أن تستوعب قدرًا معقولاً من العمالة من الجنوبيين وإن تساهم في المشاريع الاجتماعية والخيرية والخدمية بالجنوب ولا بد أن يصاحب كل ذلك تطوير في صيغ الاستثمار الحالية بحيث يتم تشجيع المستثمر لولوج هذا المجال وإن تمنح شركات التأمين التعاونية حوافز تشجيعية مثل الإعفاء من الضرائب وبعض التسهيلات المالية الأخرى. أما إذا كان خيار النظام المزدوج هو الخيار الرا�ح فلابد من مراجعة القوانين ولوائح التي تنظم نشاط التأمين والتي تتمثل في قانون

التأمين والتكافل لسنة 2003م وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م و قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م واللوائح المفسرة له.

المحور الرابع

مقترحات بشأن آلية الرقابة على التأمين في ظل السلام

بعد توقيع اتفاقية السلام قد يثور التساؤل عن كيفية بسط الرقابة على قطاع التأمين في ظل نظام مزدوج تختلف طبيعته ومعاييره في كلا النظاريين الإسلامي والتقليدي وأيضاً عن آلية الرقابة وهل يكون جهاز الرقابة اتحادياً تسود قوانينه على الشمال والجنوب أم يكون لكل من الشمال والجنوب جهازاً مستقلاً بذاته أم يكون هناك جهازاً مركزياً مع وجود فرع بالجنوب يتبع للجهاز المركزي وهل يكون للبنك المركزي دوراً في عملية الرقابة على التأمين ولعله من الأنسب أن يكون جهاز الرقابة اتحادياً مع وجود تمثيل له في الجنوب فهذا الخيار يحقق وحدة التشريع والسياسات والأهداف كما تضمن تطبيق المعايير والضوابط الرقابية على كل الشركات في الشمال والجنوب كما يضمن زيادة في الإيرادات الاتحادية. أما إذا تمت الموافقة على إنشاء جهازين للرقابة لكل من الشمال والجنوب فقد يحدث بعض التضارب في القوانين والنظم الرقابية كما يمكن أن يؤثر ذلك على السياسات الاقتصادية للدولة وعلى حجم الإيرادات الاتحادية وفي بعض الدول يكون للبنك المركزي دوراً إشرافياً ورقابياً على شركة التأمين إلا أنه في السودان من الأفضل أن يكون الجهاز الرقابي تحت إشراف وزارة المالية. وحتى يمكن تقوية جهاز الرقابة ليؤدي دوره بفاعلية يمكن الأخذ في الاعتبار المقترنات الآتية:

- (1) أن يكون جهاز الرقابة مستقلاً استقلالاً كاملاً إدارياً ومالياً على أن يكون تحت إشراف وزير المالية.
- (2) أن يكون جهاز الرقابة مسؤولاً عن وضع وتطبيق السياسات العامة واللوائح التي تنظم نشاط التأمين وان تخضع كل مؤسسات التأمين للنظم واللوائح التي يضعها.
- (3) إعادة هيكلة جهاز الرقابة على التأمين بالصورة التي تظهر ازدواجية نظام التأمين وان يكون للجنوب تمثيل في الإدارة التنفيذية العليا لجهاز الرقابة.

- 4) إنشاء فرع لهيئة الرقابة بالجنوب يختص بمنح الترخيص لشركات التامين التي تنشأ بالجنوب (تعاونية وتقلدية) المهن المساعدة وان يكون هذا الفرع تحت إدارة نائب مدير الهيئة.
- 5) أن تكون مسؤولية جهاز الرقابة الأساسية تنظم سوق التامين ودعمه وتطويره ولتنظيم المنافسة وترقية قدرات العاملين في قطاع التأمين.
- 6) أن تلتزم كل شركات التامين في السودان في الشمال والجنوب لتعيد السياسات التي يضعها جهاز الرقابة وتطبيق المعايير الدولية في مجال المحاسبة.
- 7) أن تلتزم كل شركات التامين في الشمال والجنوب بتقديم البيانات والمعلومات لأغراض الإحصاء.
- 8) إلا يكون عمل الشركات بالجنوب مقوضاً للسياسات القومية للاقتصاد الكلي وان يتفق ذلك مع المعايير التي تتطلبها عملية الرقابة.
- 9) أن تخضع حسابات الشركات التامين في الشمال للمراجعة بواسطة ديوان المراجعة القومي.
- 10) دعم جهاز الرقابة بالمعينات التقنية والاهتمام بتدريب وتأهيل وتحسين شروط خدمة العاملين فيه.

الخاتمة والتوصيات:

- 1) العمل على تدعيم المراكز المالية لشركات التامين والاستفادة في هذا الصدد بالتجربة المصرفية في الاندماج.
- 2) إدخال التقنية الحديثة في الإصدار وتحليل البيانات وتطوير السياسات التسويقية.
- 3) الاهتمام بنشر الوعي التأميني والتدريب وتأهيل الخبراء في مجال الخدمات المساعدة.
- 4) السعي لإنشاء شركات إعادة التامين الإسلامية بالتعاون مع مؤسسات التمويل في العالم العربي والإسلامي.
- 5) تشجيع الاستثمار في مجال التامين باستخدام صيغ تحفز رأس المال.
- 6) العمل على إنشاء معهد وطني بالسودان يعنى بالتدريب والبحث العلمي في مجال دراسات التأمين.

ملحق رقم (1)
شركات التامين العاملة في السودان

- (1) شركة شيكان للتأمين واعدة التامين
- (2) شركة التامين الإسلامية
- (3) شركة جوبا للتأمين
- (4) شركة التأمينات المتحدة
- (5) شركة النيل الأزرق للتأمين
- (6) شركة البحر الأحمر للتأمين
- (7) شركة البركة للتأمين
- (8) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني
- (9) الشركة السودانية للتأمين وإعادة التامين
- (10) شركة السلامة للتأمين
- (11) شركة الشرق الأوسط للتأمين
- (12) شركة النيلين للتأمين
- (13) شركة التأمينات العامة
- (14) شركة السافنا للتأمين

شركات إعادة التأمين
(1) شركة إعادة التامين الوطنية

ملحق رقم (2)
مقترح جدول السودان فيما يتعلق بخدمة التامين

القيود على المعاملة الوطنية	القيود على النفاد إلى الأسواق	شكل توريد الخدمة	القطاع
لا توجد قيود لا توجد قيود لا توجد قيود لا توجد قيود	تطبيق صيغة التكافل لا توجد قيود 1. السماح بإنشاء شركات في بعض الولايات أو المناطق الحرة. 2. تطبيق حاجة السوق الاقتصادية. 3. نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال 49%. 4. اسناد 50% من العمليات لشركة إعادة التامين الوطنية. 5. اسناد 5% للشركة الإفريقية لإعادة التامين. نسبة محددة لإدارة السودانيين مدراء الشركات سودانيون	1. توريد الخدمة عبر الحدود 2. استهلاك الخدمة بالخارج 3. التوأجد التجاري 4. دخول أشخاص اعتباريين	خدمات التامين على الحياة وتأمين الحوادث والتأمين الصحي
كما هو في تأمینات الحياة عدا توريد الخدمة عبر الحدود غير متزمرة	كما هو في تأمینات الحياة	كما هو في تأمینات الحياة	التأمين العام
لا توجد قيود لا توجد قيود لا توجد قيود لا توجد قيود	لا توجد لا توجد 1. نفس القيود من 1-5 أعلاه. 2. التعامل مع معيدي تأمين معتمدين لدى الهيئة 3. إعادة 10% لشركة إعادة التامين لمجموعة الكوميسا	توريد عبر الحدود استهلاك الخدمة بالخارج التوأجد التجاري دخول أشخاص اعتباريين	إعادة التامين وإعادة التأمين المكرر
لا توجد	1. الحصول على ترخيص 2. ضرورة توقيع عقد استفادة من الخدمة 3. الحصول على ترخيص 4. القيد في سجل الخبراء	توريد عبر الحدود استهلاك الخدمات بالخارج التوأجد التجاري	الخدمات التابعة والمساعدة خدمات اكتوارية
لا توجد	1. الإقامة 2. الحصول على رخصة 3. القيد في سجل الخبراء	1. توريد عبر الحدود 2. استهلاك الخدمة في الخارج 3. توأجد تجاري	تقدير الخسائر وتسوية المطالبات
لا توجد	لا توجد قيود لا توجد قيود غير متزمرة غير متزمرة	توريد عبر الحدود استهلاك في الخارج التوأجد التجاري دخول الأشخاص	خدمات الوساطة